محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائيـــــة

رقم القضية:٢٠١٤/١٢١٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـــة وإصـــدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد سعيد الشريدة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

غريب الخطايبة، محمد البدور، داود طبيلة، وشاح الوشاح

المميـــز: مـــدعي عـــام الجمـــارك بالإضـــافة لوظيفتـــه.

المميز ضدها: مؤسســة

بتاريـــخ ٢٠١٤/٥/١٤ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصـادر عـن محكمـة الجمارك الاستئنافية في الدعوى رقم ٢٠١٤/١٧١ بتاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠ والمتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة الجمارك البدائية في الدعوى رقم ٢٠١٤/٨١ بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٦ بشقه القاضي بإلزامها بغرامة مقدارها ٤٣٤٩١,٥٠٠ ديناراً بدل مصادرة بواقع القيمة والرسوم الجمركية.

ويتلخص سبب التمييز بما يلي:

- أخطأت المحكمة عندما لم تعتبر أن الضريبة العامة على المبيعات من الرسوم التي تعرضت للضياع وبالتالي إضافتها للرسوم الجمركية والقيمة عنـد فـرض بـدل المصادرة مخالفة نص المادة ١٩٦ من قانون الجمارك.

لهذا السبب طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز.

lawpedia.jo

القـــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــة نجد إن وقائع هذه الدعوى تتلخص في أن النيابـــة العامـــة الجمركية أحالت الظنينة إلى محكمة الجمـــارك البدائيـــة لمحاكمتها عن جرم/ تهريـــب والتصـــرف بمحتويـــات المعاملـــة الجمركيـــة رقـــم تاريخ ٢٠١١/٨/٧ قبل إجازتها من الجهات المختصة خلافـــاً لأحكام المادتين ٢٠٣ و٢٠٤ من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ٩٨ وتعديلاته وقـــانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لسنة ٩٤ وتعديلاته.

سنداً إلى الوقائع التي أوردتها بقرار الظن.

وبتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٦ أصدرت محكمة الجمارك البدائية قرارها رقـــم ٢٠١٤/٨١ والقاضي بما يلي:

إدانة الظنينة بجرم التهريب الجمركي المسند إليها طبقاً للمـــادة ٢٠٣ مـــن قـــانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ وبجرم التهرب الضريبي طبقاً للمادة ٣٠ مـــن قـــانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته والحكم عليها بما يلي:

١- الغرامة الجزائية ٥٠ ديناراً والرسوم عملاً بالمادة ٢٠٦/أ من قانون الجمارك.

٢- الغرامة الجزائية ٢٠٠ دينار والرسوم عملاً بالمادة ٣١ من قانون الضريبة العامة على المبيعات.

وعملاً بالمادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الجزائية الأشد بحق الظنينة وهي الغرامة ٢٠٠ دينار والرسوم.

lawpedia.jo

٣- إلزامها بغرامة جمركية مقدارها (٢٠٠٧٣) ديناراً بواقع مثلي الرسوم الجمركية الموحدة عملاً بالمادة ٢٠٦/ب/٣ من قانون الجمارك بمثابة تعويض مدني للدائرة.

٤- إلزامها بغرامة مقدارها ٣٤٧٩,٣٢٠ ديناراً بواقع مثلي ضريبة المبيعات بمثابة تعويض مدني للدائرة عملاً بالمادة ٣١ من قانون الضريبة العامة على المبيعات.

٥- إلزامها بغرامة مقدارها ٤٣٤٩١,٥٠٠ ديناراً بدل مصادرة بواقع القيمة والرسوم الجمركية عملاً بالمادة ٢٠٦/ج من قانون الجمارك ذلك أن قانون الضريبة العامة على المبيعات لم ينص على مصادرة البضاعة المهربة أو الحكم ببدل مصادرتها.

لم يرضَ مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته بهذا القرار فيما يتعلق بالفقرة الحكمية خامساً (بدل مصادرة) فطعن فيه استئنافاً.

وبتاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قرارها رقم ٢٠١٤/١٧١ والقاضي برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف.

lawpedia.jo

لم يرضَ مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته بهذا القرار فطعن فيه بهذا التمييز للسبب الوارد بلائحة التمييز.

ورداً على سبب التمييز:

وعن سبب التمييز الوحيد بكافة فقراته ومفاده تخطئة المحكمة مصدرة القرار عندما لم تعتبر أن الضريبة العامة على المبيعات من الرسوم التي تعرضت للضياع وبالتالي إضافتها للرسوم الجمركية والقيمة عند فرض بدل المصادرة.

وفي هذا نجد إن الاجتهاد القضائي قد استقر على أن الرسوم التي نصـــت عليهـــا المادة ١٩٦ من قانون الجمارك هي الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخـــرى التي تكون قد تعرضت للضياع.

وحيث إن المادة (٢) من قانون توحيد الرسوم والضرائب التي تستوفى عن البضائع المستوردة والمعاد تصديرها رقم ٧ لسنة ٩٧ قد حددت الرسوم والضرائب الأخـــرى التي تتحقق على البضائع وليس من ضمنها ضـــريبة المبيعـــات ولا تـــدخل ضـــريبة المبيعات ضمن الرسوم الواردة في المادة ٢٠٦/جـــ من قانون الجمارك لـــدى الحكـــم ببدل المصادرة على اعتبار أن ضريبة المبيعات تخضع لقانون الضريبة العامة علـــى المبيعات ويكون ما توصلت إليه محكمة الجمارك الاستئنافية والحالة هذه يتفق وصحيح القانون مما يتعين معه رد هذا السبب بكافة فقراته.

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

lawpedia.jo

قـــراراً صدر بتاريخ ٣ صفر سنـــة ١٤٣٦هـــ الموافـــق ٢٠١٤/١١/٢٦م.

عضـــــو عضـــــو القاضـــي المترئـــس

عضـــــو عضـــــو

رئيس الديوان

دقـــق/ ع م